

الخبرة القضائية من المنظور الشرعي والقانوني

د/ سعيد خنوش.
أستاذ الشريعة والقانون
كلية العلوم الإسلامية.
جامعة الجزائر 1

ملخص البحث:

لقد سعت الجهات القضائية في كشف الجناة والمجرمين ومعاقبهم، وإقامة العدل بين أفراد المجتمع، حيث انتدبت الخبراء والفنيين المتخصصين في كشف الجرائم، كخبراء التشريح في جرائم القتل، وخبراء البصمات والآثار في جرائم السرقة، وخبراء التقويم والتقدير في المنازعات العقارية... إلخ، ذلك أن القضاة لا يستطيعون الإحاطة بكل علم من العلوم، كعلم الطب والهندسة والكيمياء والزراعة والتحليل الطبية المخبرية وغيرها.

وكنتيجة حتمية لهذا التزاوج بين عمل القاضي بعمل الخبير؛ أصبحت الأحكام القضائية - من حيث الصحة والخطأ - مرهونة بعمل الخبير وكفاءته وإتقانه ونزاهته، الشيء الذي رفع قيمة الخبرة القضائية من حيث العناية بها علماً وعملاً وتقنياً.

لقد تناولت هذه الدراسة جانباً من جوانب العناية بالخبرة القضائية من حيث التأصيل الشرعي، فجمعت في طياتها مختلف أدلة مشروعية الخبرة القضائية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، كما ضبطت المواصفات الشرعية في الخبير النزيه الذي يعين القاضي في كشف الحقيقة ورد الاعتبار للمظلوم والأخذ على يد الظالم.

ولقد كانت الدراسة وفق الخطة التالية:

- مقدمة: بينت فيها ملابسات الموضوع وبعض دواعي دراسته، مع طرح الإشكالية.

- المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.
- المبحث الثاني: مشروعية الخبرة القضائية.
- المبحث الثالث: الشروط الشرعية والقانونية في الخبر.
- خاتمة: ضمنيتها أهم النتائج المتوصل إليها.

Résumé :

Les autorités judiciaires ont cherché à exposer les coupables et les criminels et de les punir, et l'administration de la justice entre les membres de la communauté, où des experts et techniciens en service dans la détection des crimes, experts anatomie dans les meurtres, et des experts Calendrier et l'appréciation des litiges immobiliers... etc, donc que les juges ne peuvent pas prendre toute la science, la médecine, l'ingénierie, la chimie, l'agriculture, analyses médicales et de laboratoire, et d'autres.

Le résultat inévitable de cet accouplement entre le travail de juge et celui d'un expert; -mn devenir décisions judiciaires en matière de santé et Alkhto- soumis à des travaux d'un expert, l'efficacité et la rigueur et l'impartialité, la chose qui soulève ad valorem expérience judiciaire en termes de soins et conformément à la note et la codification.

Cette étude portait sur l'aspect de la justice l'expérience des soins en termes d'enracinement légitime, ont été recueillies avec elle diverses preuves légitimité de l'expérience judiciaire du Coran et la Sunna et paroles de savants, également saisi spécifications illégales dans expert honnête désigné par le juge dans la découverte de la vérité et de la réhabilitation de l'opprimé et l'introduction de la main de l'oppresseur.

L'étude était en conformité avec le plan suivant:

- Introduction: les circonstances de l'objet et à montrer certains de ses sujets, avec l'introduction de la problématique.
- Premier thème: le concept de l'expérience judiciaire dans le langage et la terminologie légale et juridique.
- Le deuxième sujet: la légitimité de l'expérience judiciaire.
- Le troisième sujet: expert légitime et légal dans les conditions.
- Conclusion; garantie des résultats les plus importants obtenus.

لقد كان لتسارع عجلة التقدم العلمي والتكنولوجي دور فعال في تطور المجتمعات ورفقيها في شتى مناحي الحياة، غير أن ذلك لم يمنع من تطور الجريمة أيضاً، حيث عمد أصحاب الأغراض الدنيئة من المحتالين والمجرمين إلى الاستفادة من التقنية الحديثة، فتفننوا في ارتكاب جرائمهم، واستخدموا الوسائل والأساليب العلمية في طمس معالم الجريمة، وتفلتوا بذلك من العقاب في كثير من الأحيان.

وسعى من الجهات القضائية في كشف الجناة والمجرمين ومعاقبهم، وإقامة العدل بين أفراد المجتمع، انتدبت العدالة خبراء وفنيين متخصصين في كشف الجرائم، كخبراء التشريح في جرائم القتل، وخبراء البصمات والآثار في جرائم السرقة، وخبراء التقويم والتقدير في المنازعات العقارية... إلخ، ذلك أن القضاة لا يستطيعون الإحاطة بكل علم من العلوم، كعلم الطب والهندسة والكيمياء والزراعة والتحليل الطبية المخبرية وغيرها.

ومن هذا المنظور؛ أصبح حكم القضاء -من حيث الصحة والخطأ- مرهوناً بعمل الخبير وكفاءته وإتقانه ونزاهته، الشيء الذي رفع شأن الخبرة القضائية من حيث العناية بها علماً وعملاً وتقنياً.

لقد تناولت هذه الدراسة جانباً من جوانب العناية بالخبرة القضائية من حيث التأصيل الشرعي، فجمعت في طياتها مختلف أدلة مشروعية الخبرة القضائية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، كما ضبطت المواصفات الشرعية في الخبر النزيه الذي يعين القاضي في كشف الحقيقة ورد الاعتبار للمظلوم والأخذ على يد الظالم.

ولقد كانت الدراسة وفق الخطة التالية:

- مقدمة: بينت فيها ملابسات الموضوع وبعض دواعي دراسته، مع طرح الإشكالية.
- المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.

-المبحث الثاني: مشروعية الخبرة القضائية.

-المبحث الثالث: الشروط الشرعية والقانونية في الخبر.

-خاتمة؛ ضمنيتها أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية:

المطلب الأول: معنى الخبرة في اللغة:

قال الإمام أبو منصور الأزهري: **الخِبْرَةُ**: الاختِبَارُ، تقول: أَنْتَ أَبْطَنُ بِهِ خِبْرَةً، وَأَطْوَلُ لَهُ عَشْرَةً، وَالْخَائِرُ: الْمُخْتَارُ الْمُجَرَّبُ، وَالْخَبْرُ: عِلْمُكَ بِالشَّيْءِ، تقول: لَيْسَ لِي بِهِ خُبْرٌ؛ أَي: لَا عِلْمَ لِي بِهِ⁽¹⁾.

وَالْخَيْرُ: الْعَالِمُ بِالْأَمْرِ، وفي صفات الله تعالى، العالم بما كان وبما يكون، أَي: العالم بكل شيء، قال تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾⁽²⁾، أَي: ولا يخبرك يا محمد عن آلهة هؤلاء المشركين وما يكون من أمرها وأمر عِبَدَتِهَا يوم القيامة؛ من تبرؤها منهم، وكفرها بهم، مثل ذي خبرة بأمرها وأمرهم، وذلك الخير هو الله الذي لا يخفى عليه شيء كان أو يكون سبحانه⁽³⁾.

ومن معاني الخبرة: النبأ عن المستخبر، قَالَ العلامة ابن منظور: **الْخَبْرُ مَا أَتَاكَ مِنْ نَبَأٍ عَمَّنْ تَسْتَخِيرُ**، تقول: أَخْبَرْتُهُ وَخَبَّرْتُهُ، أَي: نبأته، واستخبرته: سألته عَنِ الْخَبَرِ وَطَلَبَ أَنْ يُخْبِرَهُ، يُقَالُ: تَخَبَّرَ الْخَبَرَ واستخبر إذا سأل عَنِ الْأَخْبَارِ لِيَعْرِفَهَا⁽⁴⁾.

ومما سبق من المعاني اللغوية يتضح لنا أن الخبرة في اللغة هي: العلم بيوطن الأشياء فضلا عن ظواهرها، ولا يحصل ذلك العلم إلا عن طول تجربة ومراس مستمر، وأنها تكون بسؤال المستخبر للخبير.

المطلب الثاني: تعريف الخبرة في الاصطلاح الشرعي:

ورد مصطلح "الخبرة القضائية" في كتب القضاء الإسلامي والسياسة الشرعية للفقهاء القدامى، بألفاظ مختلفة، لكنها ترمي إلى نفس المعنى الدال على استعانة القاضي بذوي الشأن والاختصاص في المسائل الخاصة، ومن هذه

الألفاظ: - القضاء بقول أهل المعرفة، - القضاء بقول أهل البصر، - القضاء بقول الثقة وأهل الخبرة، - القضاء بقول ذوي الرأي وأهل الخبرة⁽⁵⁾...

ومن الفقهاء من عرّف الخبرة بما يتوافق والمعنى اللغوي، ومنهم من اكتفى بتعريف الخبير دون الخبرة، ومن هؤلاء:

- تعريف الإمام الجرجاني: حيث عرّف الخبرة بقوله: هي المعرفة ببواطن الأمور⁽⁶⁾.

- تعريف الإمام المناوي للخبير بقوله: هو العالم ببواطن الأمور وما يتعذر الإحساس به⁽⁷⁾.

وعرّف بعض الفقهاء المعاصرين الخبرة القضائية بتعاريف متقاربة ومتفقة إلى حد كبير مع الاصطلاح القانوني، نذكر منها:

- الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال: "هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع، بطلب من القاضي"⁽⁸⁾.

- عرّف الدكتور محمد الزحيلي الخبرة بقوله: "الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي"⁽⁹⁾.

ومن خلال ما سبق، يمكن تعريف الخبرة القضائية بأنها: وسيلة إثبات علمية يقوم بها ذوو الشأن والاختصاص في مختلف المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو غيرها...، وذلك بناءً على طلب القاضي، لإبداء رأيهم الفني أو العلمي في المسألة المتنازع فيها، قصد إظهار الحقيقة وإنصاف أطراف الخصومة.

المطلب الثالث: تعريف الخبرة في الاصطلاح القانوني:

لقد تناول المشرع الجزائري دليل الخبرة في كثير من النصوص القانونية الإجرائية، حيث عرفت الخبرة في المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم، بأنها "مسألة ذات طابع فني".

وعُرفت الخبرة في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالقانون 08- 09 المؤرخ في 2008/02/25م، بأنها "تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضنة للقاضي".

أما شرّاح القانون فقد استعملوا عبارات متوافقة مع معنى الخبرة القضائية، كمصطلح "الدليل الفني"، و"الاستشارة الفنية"، وكلها عبارات تؤدي إلى معنى واحد، وهو معالجة مسألة ذات طابع فني لا يستطيع القاضي إدراكه إلا عن طريق الاستشارة بآراء المتخصصين فيه، ومن هذه التعريفات نذكر ما يلي:

- الخبرة: رأي فني صادر عن شخص مختص في شأن مسألة فنية، يتوقف عليها الفصل في الدعوى⁽¹⁰⁾.

- وعُرفت بأنها: وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل وتعزيز أدلة قائمة، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته⁽¹¹⁾.

- كما يمكن تعريفها على أنها: المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صناعة أو علم، لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات....لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعاتها للفصل في نزاع معين⁽¹²⁾.

- كما تعرف أيضا بأنها: استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع⁽¹³⁾.

المطلب الرابع: تحليل ومناقشة:

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من أحد الخصوم (المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية)، للفصل في مسألة من المسائل ذات طابع فني خاص ليس بمقدور القاضي الإلمام بها، لكونها مسألة تقنية فنية كالمحاسبة والهندسة والطب وتقدير العيوب الحادثة من العيوب القديمة في ذات المبيع، وقول البيطري في عيوب الحيوان وأدوائه ... إلخ، لذلك يحتاج القاضي إلى من ينوره ويساعده في فهم هذه المسائل، ولهذا أجاز القانون للقضاة الاستعانة بالخبراء وذوي الكفاءات والتقنيات العالية، بل وأجاز للخبراء أنفسهم (المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية)، الاستعانة بكل من له دراية ومعرفة في علم من العلوم المختلفة وذلك بتصريح من القاضي، وهذا لتبيان وإيضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة والتي لا يأنس الخبير من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية فيها.

المبحث الثاني: مشروعية الخبرة القضائية:

لقد ثبتت مشروعية اعتبار الإثبات بالخبرة القضائية في القضاء الشرعي الإسلامي، بجملة من الأدلة الأصلية والفرعية، وردت في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع علماء الأمة وعمل الصحابة والمعتقون.

المطلب الأول: مشروعية الخبرة القضائية من القرآن الكريم:

لقد أورد الفقهاء جملة من الآيات القرآنية التي تدل بنصوصها أو بظواهرها على اعتبار العمل بالخبرة القضائية، نذكر منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾⁽¹⁴⁾ أي: ولا ينبئك يا محمد مثل خبير أي: عالم بالأشياء، يعني نفسه عز وجل، والمعنى: أنه لا أخبر منه عز وجل بما أخبر أنه سيكون⁽¹⁵⁾.

وقال الإمام ابن كثير: ولا يخبرك بعواقب الأمور ومآلها وما تصير إليه، مثل خبير بها، قال قتادة: يعني نفسه تبارك وتعالى، فإنه أخبر بالواقع لا محالة⁽¹⁶⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنه لا يخبرك بحقيقة الأشياء وكنه الأمور مثل من هو عالم بها، خبير بدقائقها، لا يخفى عليه منها شيء.

2- قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾⁽¹⁷⁾، اختلف قول المفسرين لهذه الآية على رأيين:

الرأي الأول:

قال الإمام القرطبي: (الرحمن فسئل به خبيراً) قال الزجاج: المعنى فاسأل عنه (خبيراً)، وقد حكى هذا جماعة من أهل اللغة أن الباء تكون بمعنى عن، كما قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ وقال الشاعر:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ

أي: عن النساء.

الرأي الثاني:

أنكر علي بن سليمان وأهل النظر أن تكون الباء بمعنى عن، لأن في هذا إفساداً لمعاني قول العرب: لو لقيت فلاناً للقيك به الأسد، أي للقيك بلقائك إياه الأسد، والمعنى فاسأل بسؤالك إياه خبيراً، وكذلك قال ابن جبير: الخبير هو الله تعالى.

ورجح الإمام القرطبي الرأي الأول، حيث قال: قول الزجاج يُخرج على وجه حسن، وهو أن يكون الخبير غير الله، أي فاسأل عنه خبيراً، أي عالماً به، أي بصفاته وأسمائه⁽¹⁸⁾.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تفيد وجوب الرجوع إلى من هو خبير عالم بمعاني أسماء الله تعالى وصفاته، لسؤاله عن معرفة الله تعالى.

3- قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁹⁾، اختلفت أقوال المفسرين لهذه الآية على خمسة أقوال هي:

- القول الأول: أن أهل الذكر: هم أهل التوراة، قاله عن مجاهد.

- القول الثاني: أن أهل الذكر: هم من أسلم من أهل التوراة والإنجيل، قاله الأعمش.

- القول الثالث: أن أهل الذكر: هم أهل الكتب الماضية عموماً، فعن ابن

عباس رضي الله عنهما، قال: لما بعث الله محمداً رسولاً أنكرت العرب ذلك، أو من أنكر منهم، وقالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً مثل محمد، قال: فأنزل الله ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ ﴾⁽²⁰⁾ وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَالزُّبُرُ ﴾⁽²¹⁾ أي فاسألوا أهل الكتب الماضية أبشراً كانت الرسل التي أتتكم أم ملائكة؟ فإن كانوا ملائكة أنكرتم، وإن كانوا بشراً فلا تتكروا أن يكون محمد رسولاً، قال: ثم قال ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾⁽²²⁾ أي ليسوا من أهل السماء كما قلتم.

- القول الرابع: أن أهل الذكر: هم أهل القرآن، قاله ابن زيد، ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال: الذكر: القرآن، وقرأ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾⁽²³⁾ وقرأ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ ﴾⁽²⁴⁾،⁽²⁵⁾

- القول الخامس: هم علماء الأخبار أو كل من يذكر بعلم وتحقيق، وفي الآية إشارة إلى وجوب المراجعة إلى العلماء فيما لا يعلم، قاله أبو السعود⁽²⁶⁾.

والذي يترجح من الأقوال السابقة، القول الخامس، الذي يفيد أن أهل الذكر الذين أمرنا بالرجوع إليهم، هم أهل العلم والدراسة في كل باب من أبواب العلم، كما رجحه أبو السعود، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ووجه الدلالة من الآية: وجوب الرجوع إلى أهل العلم والخبرة في كل فن من فنون العلم الديني أو العلم الدنيوي كعلم الطب والفلك والهندسة والزراعة وغيرها...

4- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾⁽²⁷⁾، أي: عرضوه على رأيه ﷺ مستكشفين لمعناه وما ينبغي له من التدبير، ﴿ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ وهم كبار الصحابة البصراء في الأمور رضي الله تعالى عنهم لاستكشاف معناه ولاستيضاح فحواه، ﴿ لَعَلِمَهُ ﴾ أي لعلم الرادون معناه وتدبيره، أي من جهة

الرسول ﷺ وأولي الأمر من صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، لما وقع لهم من الاشتباه وتوهم الاختلاف، وقيل لعلمه الذين يستخرجون تدبيره بفضلهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكائدها⁽²⁸⁾.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: أهل العلم والخبرة والقادة هم أولى الناس بالتحدث عن القضايا أو الشؤون العامة، وهم أيضا أهل الاجتهاد في الدين⁽²⁹⁾.

وجه الدلالة من الآية: وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة والبصيرة والعلم وإلى أولي الأمر، في كل أمر هام، لا سيما في الشائعات التي تستهدف العوام والجهلة من الناس قصد زعزعة الأمن والاستقرار في الأمة، وذلك لما هم عليه من الخبرة والفتنة والتجربة في أمور الحرب وتدبير سياستها.

5- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مِنْ قُلْهِ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ يَكْفِيكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽³⁰⁾، ذهب علماء التفسير إلى أن معنى الآية، أن ما لم يقض فيه الصحابة من جزاء على قاتل الصيد وهو محرم، فعليه جزاء يحكم به عدلان من أهل الخبرة والبصيرة في تقدير قيم الحيوانات المصطادة.

قال الدكتور الزحيلي: قال تعالى عن تقدير الجزاء: ﴿يَكْفِيكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي: يحكم بالجزاء من النعم في المثل أو بالقيمة في غير المثل على رأي الجمهور، رجلان مؤمنان عدلان، لأن تحديد المماثلة بين الصيد ومثله يحتاج لتقدير خبيرين، لخفائه على أكثر الناس⁽³¹⁾.

وجه الدلالة من الآية: وجوب الرجوع إلى قول أهل الخبرة في تقدير قيمة الصيد الذي يقتله المحرم متعمدا في الحج، وفي كل ما يحتاج إلى تقدير وتقويم.

المطلب الثاني: مشروعية الخبرة القضائية من السنة النبوية:

لقد وردت مشروعية الإثبات بالخبرة القضائية في السنة النبوية، وذلك في أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيَ أَنْ مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا

وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطِيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»⁽³²⁾.

قال ابن بطال: في هذا الحديث إثبات الحكم بالقافة [هم قوم ذوو خبرة في إلحاق شبه الولد بوالدها، وممن قال بذلك أنس بن مالك، وهذا أصح الروايتين عن عمر، وبه قال عطاء، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور، وقالوا: لو كان قول مجرز على جهة الحدس والظن وعلى غير سبيل الحق والقطع بالصحة لأنكر ذلك النبي ﷺ على مجرز، ولقال له وما يدريك، ولم يسر النبي ﷺ بذلك؛ لأنه ليس من صفته أن يسر بأمر باطل عنده لا يسوغ في شريعته... وقد كانت العرب تعرف من صحة القافة في بني مدلج وبني أسد، ما قد اشتهر عنهما، ثم وردت السنة بتصحيح ذلك، فصار أصلاً، والشيء إنما يصير شرعاً للنبي إما بقوله أو بفعله أو بأن يقر عليه، فلو كان إثبات النسب من جهته باطلاً لم يجز أن يقر عليه مجزراً بل كان ينكره عليه ويقول له: هذا باطل في شريعتي، فلما لم ينكره وسر به كان سنة⁽³³⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن سرور النبي ﷺ واغتيابته بخبرة القائف (مجزر المدلجي)، دليل على ثبوت العمل بخبرة القافة واعتبار قولهم في إلحاق نسب الولد بوالده.

2- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعاً إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ، براحلتيهما صبح ثلاث⁽³⁴⁾.

والخريئ: الدليل الماهر الحاذق، الخبير بالهداية في مسالك الصحراء، قال الأصمعي: إنما سمي خريئاً لأنه يهدي بمثل خرت الإبرة أي ثقبها، وقال غيره: قيل له ذلك لأنه يهتدي لأخوات المفازة وهي طرقها الخفية⁽³⁵⁾.

وجه الدلالة من الحديث: جواز الرجوع إلى أهل الخبرة عند عدم إحاطة العلم بأمر من الأمور، ولو كان الخبير غير مسلم عند الضرورة، وكان مأموناً.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت وهي تذكر شأن خير: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّحْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ، ثُمَّ يُخَيِّرُ

الْيَهُودُ بِأَنْ يَأْخُذُوهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُهُ الْيَهُودُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ»⁽³⁶⁾.

قال الإمام أبو الوليد الباجي: ومعنى الخَرْصُ أن يُحْزَرَ [التقدير عن طريق التخمين] ما يكون في هذه النخلة من التمر اليابس عند الجداد على حسب ذلك التمر وجنسه وما علم من حاله أنه يصير إليه عند الإثمار؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمرًا.

ويجوز أن يرسل فيها الخارص [الخبير] الواحد، والأصل في ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها-: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل»، ومن جهة المعنى أن الخارص حَاكِمٌ لِحُجْسِ الْعَيْنِ الْمَحْكُومِ فِيهَا فجاز أن يكون واحداً، وأما المحكمان في جزاء الصيد فإنهما يخرجان عن العين من غير جنسها فأشبهها الْمُقَوِّمِينَ فلا بد أن يكونا اثنين.

وهل يُخَفَّفُ في الخرص [أي في التقدير والتقويم] على أرباب الأموال أم لا؟ المشهور من مذهب مالك أنه لا يلغى له شيء، وقال ابن حبيب يخفف عنهم ويوسع عليهم، وجه القول الأول أن هذا تقدير للمال المُرْكَب فلم يشترع فيه تخفيف كعد الماشية والدنانير والدراهم، ووجه القول الثاني ما روي عن سهل بن أبي خيثمة أنه قال «أمرنا رسول الله ﷺ قال إذا خرصتم فخذوا الثلثين ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، ومن جهة المعنى أن التخفيف في الأموال مشروع؛ لأن صاحب الحائط يكون له الجار المسكين فلا بد أن يطعمه ويهدي إليه، ولا يكاد أن يسلم حائط من أكل طائر وأخذ إنسان ماراً، فيخفف عنه لهذا المعنى⁽³⁷⁾.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ، بعث عبد الله بن رواحة لتقدير الثمار على أصحابها، وكان صاحب خبرة في تقدير الثمار على رؤوس النخل، وما حكم به على أصحاب الثمار من كيل مقدر عن طريق الحزر والتخمين، يكون ملزماً لهم في دفع الزكاة، ما لم تصبه عاهة أو جائحة.

4- ما ثبت في قصة العرنيين أن النبي ﷺ بعث في طلبهم فأتى بهم، وفي رواية مسلم "وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم"⁽³⁸⁾.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ استعان بالقائف الخبير في الكشف عن مواقع العرنيين ومخابئهم، بتقصي آثار أقدامهم.

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان مع رسول الله ﷺ يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد على المجنبه اليمنى، وجعل الزبير على المجنبه اليسرى⁽³⁹⁾.

وسبب تقديم النبي ﷺ لخالد بن الوليد في قيادة الجيش عن باقي الصحابة، أنه كان من أدهى المسلمين وأكثرهم خبرة بالحرب وأساليب القتال.

المطلب الثالث: إجماع العلماء على وجوب الاستعانة بالخبرة القضائية:

اتفق فقهاء المذاهب على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة والبصر⁽⁴⁰⁾ فيما هو معروض أمام القضاء إذا كانوا حذاقا مهرة، ولا يثبت الحكم به إلا بقولهم، وذلك أن لكل جنس ونوع أهل خبرة هم أعلم به من غيرهم⁽⁴¹⁾.

وأجمع الفقهاء على أنه يرجع إلى الأطباء ممن لهم خبرة في معرفة العيوب المتعلقة بالرجال والنساء، وفي معرفة الشجاج والجراح وتحديد أسمائها من الموضحة، والدامية، والدامغة ونحوها، كما اتفقوا على الأخذ بقول البياطرة ممن له خبرة في عيوب الدواب.

قال ابن فرحون: يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح، وعمقه، وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك ولا يتولى ذلك المجني عليه⁽⁴²⁾.

وقال ابن قدامة: إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أو لا، أو فيما كان أكثر من ذلك كالحاشمة، والمنقلة، والآمة، والدامغة، أو أصغر منها كالباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، أو في الجائفة وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء، أو اختلفا في داء يختص بمعرفة الأطباء أو في داء الدابة،

يؤخذ بقول طبييين أو بيطارين إذا وجدا، فإن لم يقدر على اثنين أجزاً واحد؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة⁽⁴³⁾.

ونص الإمام الشرواني الشافعي أن العيب الذي يفسخ معه عقد النكاح، لا يشترط فيه أن يكون مستحكماً بل يكفي قول أهل الخبرة بكونه عيباً، حيث قال: وحكم أهل الخبرة باستحكام العلة معتمد، والمعتمد أنه لا يشترط استحكامها بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاماً أو برصاً⁽⁴⁴⁾.

قال الإمام المواق المالكي: ينبغي للقاضي أن يشاور فيما ينزل به من المسائل من أهل الفقه من تجب مشاورته ويثق به في علمه ودينه ونظيره وفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم، وقد شاور عمر وعثمان وعلي -رضي الله عنه -، وكان عثمان -رضي الله عنه - إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه وقال: هؤلاء قضوا لست أنا قضيت⁽⁴⁵⁾.

المطلب الرابع: عمل الصحابة في الاستعانة بالخبرة القضائية:

لقد استعان الصحابة رضي الله عنهم بقول أهل الخبرة في كثير من شؤون حياتهم، فيما يلي ذكر بعض المواقف التي عولجت في زمنهم بناءً على رأي الخبراء.

1- أتى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - بامرأة قد تعلق بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي رضي الله عنه إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجعد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت⁽⁴⁶⁾.

2- روى مالك في الموطأ بسنده عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ " أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَثْرُجَةً ، فَأَمَرَ بِهَا عَثْمَانُ أَنْ تُقَوِّمَ ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ ، فَقَطَعَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَدَهُ " (47).

قال الإمام الباجي: لا يقوم السرقة رجل ولكن رجلان عدلان، وكذلك كل ما يحتاج الإمام إلى تقويمه، ووجه ذلك أنها شهادة تؤدى عند الحاكم، ... فإن اجتمع عدلان على قيمة، نُفِذَ الحكم، ولا ينظر إلى من خالفهما (48).

وجه الدلالة: التزام عثمان بالرجوع إلى أهل الخبرة في تقويم قيمة المسروق، وتنفيذ الحكم بقطع يد السارق استناداً على عمل المقوم الخبير.

3- وسأل أبو موسى الأشعري عائشة رضي الله عنها، فقال: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لِمَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدْتُكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (49).

قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: (على الخبير سقطت) معناه: صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفيه وجليه حاذقاً فيه (50).

المطلب الخامس: الأدلة العقلية في الاستعانة بالخبرة القضائية:

يتفق الفقهاء على أنه يجب على القاضي أن يكون عادلاً في حكمه بين المتخاصمين لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (51)، ومن العدل أن يرجع القاضي إلى أهل الخبرة فيما لا يعلم، والحكم على الشيء فرع من تصوره، فلا يحكم على حادثة أو مسألة وهو لا يستوعب مختلف تصوراتها الفنية والعلمية.

إن القاضي لا يستطيع أن يكون عالماً بكل المسائل الفنية التي تعرض عليه من المتخاصمين بناءً على اطلاعه وثقافته الخاصة، لذلك وجب عليه الرجوع إلى أهل الخبرة الاختصاص، وخاصة في عصرنا هذا أين اختفى "العالم الموسوعي" الملم بجميع العلوم، وظهر ما بات يعرف بـ "التخصص الدقيق" في مختلف

الميادين، أين يقوم الدارسون بالاطلاع على خبايا تخصصاتهم ويطلعون على آخر البحوث والمؤتمرات المنعقدة في مجالات اختصاصهم، مما يمكنهم من التعمق والتفوق على صاحب المعلومات العامة والبسيطة غير المتخصصة.

إن الخبرة القضائية وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى مقصود الشارع من تشريعه للقضاء، وهو إقامة العدل بين الناس، وقد قرر الفقهاء قاعدة فقهية عامة تقول "الأمر بمقاصدها"، فلما كان المقصود من الخبرة الإعانة على كشف ملابسات النزاع ودقائقه، ولا يتم واجب إقامة العدل إلا باعتبارها وتفعيلها، فكانت بذلك من الواجبات المكملة لمقصد الشرع الحنيف.

ومن هذا الباب، كان لزاما على القاضي أن يستعين بأصحاب التجربة والخبرة، وأن يأخذ برأيهم في بناء قناعته وإصدار أحكامه.

المبحث الثالث: الشروط الشرعية والقانونية في الخبر:

يعتبر الخبر من أهم معاوني القضاة وسائر السلطات المختصة بسير الدعوى، في أداء رسالتها لتحقيق العدل بين الناس، حيث عرفه فقهاء القانون بأنه شخص ذو اختصاص فني، يعهد إليه القيام بعمل خبرة في شأن الدعوى⁽⁵²⁾.

ونظرا لمكانته المحترمة في الفصل بين المتخاصمين، اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون الوضعي، جملة من الشروط الضرورية الواجب توافرها فيه، حتى يمكنه التوصل إلى المعاونة الحقيقة للقاضي، لا أن يكون عبئاً على الجهة القضائية، أو معيقاً لعملها أو طامساً لمعالم رسالتها النبيلة، وفيما يلي نشرع في بيان الشروط الشرعية في الخبر، والتي منها:

1- الإسلام: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم قبول خبرة الكافر، لأنهم اعتبروا الخبرة بمنزلة الشهادة، فاشتروها فيها ما يشترط في الشاهد، قال محمد بن الحسن الشيباني الحنفي: لا تقبل إلا من رجلين أو رجل وامرأتين، وإنما هذا بمنزلة الشهادة، ولا يقوم بذلك إلا من تقبل شهادته⁽⁵³⁾.

وذهب المالكية إلى جواز اعتماد خبرة الكافرة عند الضرورة، وقالوا: لا تقبل ترجمة كافر أو عبد أو مسخوط مع وجود العدول المرضيين، وإذا اضطر إلى ترجمة الكافر أو المسخوط أو العبد أعمل قوله، وحكم به كما يحكم بقول الطبيب النصراني، وغير العدل فيما يضطر فيه إلى قوله من جهة معرفته بالطب⁽⁵⁴⁾.

ويترجح قول المالكية بقبول خبرة غير المسلم عند الضرورة، لما قرره العلماء "يجوز في الاضطرار ما لا يجوز في الاختيار"، وذلك أن كثيرا من العلوم الحديثة تعتمد على الخبرة وقد لا نجد الخبير المسلم، فلا نفوت الحق على صاحبه لأجل ذلك، كما أن الخبرة الحديثة تعتمد على الوسائل العلمية ويغيب العامل الفني بها إلى حد كبير.

كما أجاز الحنفية قسمة الخبير غير المسلم وحجّتهم في ذلك أنه من أهل البيع، فكان من أهل القسمة⁽⁵⁵⁾.

2- **العقل والبلوغ:** لا يجوز للصبي ولا المجنون ولا المعتوه أن يكون خبيرا، لدى جمهور الفقهاء، لأن البلوغ والعقل من شروط التكليف الشرعي، فلا يصح التصرف من هؤلاء، إلا أن الحنفية أجازوا قسمة الصبي الذي يعقل القسمة بإذن وليه، لأن البلوغ ليس بشرط لجواز القسمة عندهم، إلا أنه يحمل على قسمة التراضي، أما قسمة الإجبار فلا يجوز للقاضي أن ينصب قاسما غير مكلف⁽⁵⁶⁾.

والأولى الأخذ بمذهب الجمهور، لأن القاصر ليس من أهل التصرف، كما أنه لا يملك الولاية على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره.

3- **العدالة:** وهي في اللغة: الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتنباب هو محظور ديناً، كاجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وغلبة الصواب على الخطأ، واجتناب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول فيه⁽⁵⁷⁾.

وعرفها الدسوقي المالكي بقوله: المراد بالعدالة عدم الفسق، أي عدم فسق كل أحد فيما ولي فيه، أي عدم مخالفته للأمر المطلوب (منه)⁽⁵⁸⁾.

واشترط الفقهاء في الخبير أن يكون عدلاً أميناً، غير خائن، لأن عمله من جنس عمل القاضي، والعدالة من شروط تولي القضاء، فكان الخبير كذلك، إلا أن المالكية أجازوا الاعتماد على خبرة الفاسق عند الضرورة، لأن إخباره ليس على جهة الشهادة، وإنما هو على جهة العلم والتبصّر، فيجوز للقاضي الأخذ بقوله ولو كان مسخوطاً (غير عدل)⁽⁵⁹⁾.

ونصت الفقرة 03 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 95- 310 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية عمله، وكذا تحديد حقوقهم وواجباتهم، أن لا يكون الشخص الطبيعي قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة أو الشرف⁽⁶⁰⁾.

4- العلم والخبرة: لا بد للخبير أن يكون عالماً بما يخبر به، وكما أن لا يجلس للقضاء والفصل بين الناس جاهل، فكذلك لا ينتصب للخبرة من يجهلها، فلو كان القاسم جاهلاً بأمور القسمة، فلا يجوز الاعتماد على قوله، لما في ذلك من اعتماد الحيف والجور والظلم، مما يؤدي إلى اختلاف الشركاء واستمرار التنازع بينهم⁽⁶¹⁾.

5- التعيين: ينبغي أن يكون الخبير معيناً من القاضي، لأن عمل الخبير المتطوع غير ملزم للمتخاصمين، قال الإمام الكاساني: وأن يكون منصوباً القاضي؛ لأن قسمة غيره لا تنفذ على الصغير والغائب؛ ولأنه أجمع لشرائط الأمانة، والأفضل أن يرزقه من بيت المال؛ ليقسم للناس من غير أجر عليهم؛ لأن ذلك أرفق بالمسلمين، فإن لم يمكنه أن يرزقه من بيت المال يقسم لهم بأجر عليهم، ولكن ينبغي للقاضي أن يقدر له أجر معلومة كي لا يتحكم على الناس.

ونص المرسوم التنفيذي 95- 310 المتعلق بعمل الخبير، على ضرورة تقييد الخبير في السجلات الخاصة، كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 145 على ضرورة أداء القسم (اليمين) بالنسبة للخبير المقيّد لأول مرة أمام هيئة المجلس المنتمى إليه، حيث نصت على ما يلي: "يحلف الخبير المقيّد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتية بيانها:

"أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير، على خير وجه، وبكل إخلاص، وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال".

6- العدد: الأصل أن قول أهل الخبرة إن كان على جهة الشهادة يجب فيه شاهدان اثنان عند جمهور الفقهاء، إلا إذا لم يقدر على شاهدين، وإن كان على جهة الإخبار والرواية فلا يجب فيه التعدد، ويكفي فيه المخبر الواحد ولو كان غير مسلم، ومن هذا القبيل أهل المعرفة في العيوب، ومنهم الطبيب والبيطار، والخاص، والقائف، والقسام، وقائس الشجاج ونحوهم⁽⁶²⁾.

واتفقوا على أنه لا يعتبر قول الواحد فيما يتعلق بحد من حدود الله تعالى، قال ابن فرحون: القيمة التي يتعلق بها حد كتقويم العرض المسروق، هل بلغت قيمته النصاب أم لا؟ فها هنا لا بد من اثنين، وقال نقلا عن المدونة: إذا اجتمع عدلان من أهل البصر على أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع.

ويكفي الواحد فيما يتعلق بالسؤال، وفيما كان علما يؤديه، ومثله في قائس الجراح من الاكتفاء بقول الواحد، لأنه ليس على جهة الشهادة. والمشهور عن مالك الاكتفاء بقول القائف⁽⁶³⁾.

خاتمة:

يعتبر القاضي هو الخبير الأول القائم على تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وذلك فيما يتعلق بتخصيصه القانوني المحض، غير أن المشرع منحه سلطة اللجوء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذا اعترضته مسائل علمية وفنية في مجال عمله، وهذا ما يؤكد دور الخبرة في تحقيق العدالة في العصر الحديث، لذا يتوجب على القاضي الاعتراف بمكانة الخبرة القضائية وإن كانت تحت سلطته التقديرية إن اقتنع بها اعتمادها وإلا أزاحها عن طريقه.

إلا أنه وفي ظل النهضة العلمية وعصر الاكتشافات التكنولوجية، والتطور الهائل في مختلف المجالات، أصبح لازما على القاضي أن يستشير برأي الخبير، بل قول الخبير أضحى دليلا علميا قاطعا لا يمكن طرحه وعدم اعتباره، كما هو

واضح في مواد الكشف عن التزوير، والكشف عن أسباب الوفاة عن طريق الطب الشرعي...

إن الخبرة القضائية ما هي إلا مرآة يستعين بها القاضي ليكشف عن الحقيقة إلى جانب غيرها من الوسائل التي يستعين بها في تحقيق العدالة في أجمل صورها. ومن خلال ما سبق ذكره فقد توصلنا إلى العديد من النتائج والملاحظات التي لا بد من إبرازها والمتمثلة في:

- وجوب تعيين خبير في مجالات محددة إذا نص القانون صراحة على ذلك أو في القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون إجراء خبرة.
- عدم إلزامية تقرير الخبرة بالنسبة للقاضي كمبدأ عام، إلا أنه استثناء وفي بعض النزاعات تكون الخبرة هي السبيل الوحيد في الإثبات، ومنه يكون القاضي مجبراً على الأمر بإنجازها والأخذ بنتيجتها، ولا حجة له في استبعادها.
- على الخبير أن يخضع أثناء تعيينه إلى عدة إجراءات أهمها أداء اليمين، حيث يصبح محل ثقة وائتمان، وهذا ما يبرز دوره ويجعله أساسياً في الدعوى ومكملاً لدور القاضي.
- إن مسؤولية الخبير عن أعماله وأخطائه المهنية قد تعرضه إلى الشطب من قائمة الخبراء أو التعويض المادي دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، هذا ما يجعله حريصاً على القيام بإعداد تقاريره بكل إتقان ونزاهة.

هوامش البحث:

(¹) أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، 157/7.

(²) سورة فاطر، الآية 14.

(³) أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م، 453/20.

- (4) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414، 227/4.
- (5) ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1406، 81/2، انظر أيضا: أبو النجيب جلال الدين الشيرازي، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الأردن، ص611.
- (6) الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403، ص97.
- (7) زين الدين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356، 483/2.
- (8) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م، 6288/8.
- (9) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط2، 1994، 594/2.
- (10) عبد الرزاق السنهوري وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999م، ص317.
- (11) عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر 1996 ص552.
- (12) أميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، المنشورات الحقوقية، بيروت، ط1، 1977، ص17.
- (13) همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص357.
- (14) سورة فاطر، الآية 14.
- (15) ابن الجوزي، زاد المسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422، 509/3.
- (16) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420، 6/541.
- (17) سورة الرحمن، الآية 59.
- (18) أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384، 63/13.
- (19) سورة النحل، الآية 43.
- (20) سورة يونس، الآية 02.

- (21) سورة النحل، الآية 43.
- (22) سورة يوسف، الآية 109.
- (23) سورة الحجر، الآية 09.
- (24) سورة فصلت، الآية 41.
- (25) أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، 208/17.
- (26) أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 116/5.
- (27) سورة النساء، الآية 83.
- (28) أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، مرجع سابق، 208/2.
- (29) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418، 177/5.
- (30) سورة المائدة، الآية 95.
- (31) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، مرجع سابق، 55/7.
- (32) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ الْقَائِفِ، 157/8.
- (33) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَالٍ، شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، تَحْقِيقُ: أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الرِّشْدِ، الرِّيَاضِ، ط2، 1423، 386/8.
- (34) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ الْقَائِفِ، 88/3.
- (35) ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، 1379، 238/7.
- (36) رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ بَعْثِ الْإِمَامِ الْخَارِصِ يَخْرُصُ الثَّمَارَ، 41/4، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ مَصْطَفَى الْأَعْظَمِيُّ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
- (37) أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي، الْمُنْتَقَى فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مِصْرُ، ط1، 1332، 160/2.
- (38) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، 1298/3.
- (39) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ، 1408/3.

(40) أبو الحسن الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د، ت)، ص 130.

(41) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419، 201/16.

(42) ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 85/2.

(43) ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388، 240/10.

(44) عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416، 124/3.

(45) أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416، 107/8.

(46) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، (د.ت)، ص 44.

(47) رواه مالك في الموطأ، كتاب المدير، باب ما يجب فيه القطع، 832/2.

(48) أبو الوليد الباجي، المنتقى فيش رح الموطأ، مرجع سابق، 160/7.

(49) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، 271/1.

(50) مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت)، 271/1.

(51) سورة النساء، الآية 58.

(52) عبد الرزاق السنهوري وآخرون، معجم القانون، مرجع سابق، ص 317.

(53) أبو الحسن الخزاعي، تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1419، ص 527.

(54) أبو الحسن الخزاعي، تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، مرجع سابق، ص 526.

(55) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1406، 18/7.

(56) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نفس المرجع، 18/7.

- (57) انظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 147.
- (58) الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ت)، 495/1.
- (59) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 347/1.
- (60) المرسوم التنفيذي 95-310 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، المؤرخ في 10/11/1995، الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخ في 12/10/1995، ص 04.
- (61) انظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 19/7.
- (62) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص 350.
- (63) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص 352.

قائمة المصادر والمراجع.

1. أبو منصور الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط1، 2001م.
2. أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
4. ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1406هـ.
5. أبو النجيب جلال الدين الشيرازي، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الأردن (د.ت).
6. الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ.
7. زين الدين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356.
8. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م.
9. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط2، 1994م.
10. عبد الرزاق السنهوري وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999م.

11. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر 1996 م.
12. أميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، المنشورات الحقوقية، بيروت، ط1، 1977م.
13. همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003م.
14. ابن الجوزي، زاد المسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.
15. أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420.
16. أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.
17. أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت.).
18. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ.
19. أبو الحسن بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ.
20. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
21. أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
22. أبو الحسن الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د.ت.).
23. أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
24. ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
25. عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ.
26. أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
27. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، (د.ت.).

28. أبو الحسن الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ.

29. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ.

30. الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ت.).

31. المرسوم التنفيذي 95- 310 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، المؤرخ في 10/11/1995، الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخ في 12/10/1995.

32. الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06- 22 المؤرخ في 20/12/2006م.

33. القانون رقم: 08- 09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.